الضمانات الدولية و الإقليمية لحماية الحريات السياسية في الجزائر بين الإطار القانوني و النطاق العملي 2012 – 2019

International and regional guarantees to protect political freedoms in Algeria between the legal framework and the practical scope 2012 - 2019

حليمي بلخير* ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة
belkhirhalimi5@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021/08/09 تاريخ قبول المقال: 2022/03/01 تاريخ نشر المقال: 2022/05/12

الملخص:

اختلف الباحثون في مجال القانون و السياسية في تحديد الضمانات الدولية لحماية الحريات السياسية، إلا أنهم أجمعوا على أهمية تلك الضمانات لممارسة المواطنين الحريات بكل مساواة وعدل في مجتمع تسوده القيم الديمقراطية.

لقد كانت الحريات السياسية عرضة للانتهاك والاعتداء، ولم يكن الفرد يمارس هذه الحريات بكل نزاهة وشفافية في فترات الحروب خاصة الحرب العالمية الأولى والثانية التي خلفت وراءها أبشع جرائم الإنسانية وانتهاك لحقوق الإنسان وحرياته بما فيها الحريات السياسية، ونتيجة لهذه الأوضاع تضافرت جهود المجتمع الدولي سعيا لحمايتها من التعسف والانتهاك ترتب عنها إصدار العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية لضمان حماية هذه الحريات، والأمر الذي يهمنا هنا المواثيق والاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر والتي تعتبر ضمانات خارجية لحماية هذه الحريات، ولكن على مستوى الممارسة أثبتت هذه الضمانات عدم فعاليتها نتيجة حرمان المواطنين من حقهم في تسيير شؤون بلادهم و حقهم في المعارضة والنقد و الإصلاح، بمعنى أخر سلبت منهم أغلب حرياتهم السياسية.

الكلمات المفتاحية: الضمانات الدولية، الضمانات الإقليمية، الحريات السياسية.

Abstract:

Researchers in the field of law and politic differed in determining international guarantees to protect political freedom , However, they unanimously agreed on the importance of these guarantees for citizens to exercise freedoms with equality and justice in a society where democratic values prevail.

Political freedoms have been subject to violation and assault , The individual did not exercise these freedoms with integrity and transparency during periods of war, especially the First and Second World Wars, which left behind the most heinous crimes of humanity and a violation of human rights and freedoms, including political freedoms, As a result of these conditions, the efforts of the

*المؤلف المرسل

international community joined forces in an effort to protect them from abuse and violation, which resulted in the issuance of many international and regional charters and agreements to ensure the protection of these freedoms, What concerns us here is the charters and agreements ratified by Algeria, which are external guarantees to protect these freedoms, However, on the level of practice, these guarantees have proven ineffective as a result of depriving citizens of their right to run the affairs of their country and their right to opposition, criticism and reform, In other words, most of their political freedoms were deprived of them.

Key words: international guarantees, Territorial guarantees , political freedoms.

المقدمة:

شغلت دراسة الحريات السياسية اهتمام العديد من الباحثين في حقل العلوم القانونية والسياسية، وهذا نظرا للدور الذي تلعبه الحريات السياسية في المجتمعات المعاصرة إذ من خلالها يمكن الحكم على طبيعة الأنظمة السياسية ومدى انفتاحها أو تضييقها على ممارسة تلك الحريات.

إن النص على الحريات السياسية على المستوى الدولي يبق بدون أهمية و مجرد حبر على الورق، ولو كانت مدونة في وثائق أيا كانت شكلها إلى إذا دعمت بضمانات تسمح لممارستها من قبل الأفراد بكل فعالية، وتكون هذه الضمانات في نصوص تلك الوثائق، وفي غياب تلك الضمانات تكون الحريات محل انتهاك وعرضة للخطر من قبل السلطة الحاكمة في الدول، وهذا ما لا يسمح لممارستها بكل نزاهة وشفافية.

أجمع فقهاء القانون والسياسية أن النص على الحريات السياسية على الصعيد الدولي أمر في غاية الأهمية إلا أن إقرار ضمانات لها سوف يمنحها التجسيد الفعلي ويضمن حمايتها من التعسف والاعتداء.

لقيت الحريات السياسية على الصعيد الدولي اهتماما كبيرا بإصدار العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تهتم بحماية هذه الحريات، كما وصل الاهتمام بحماية هذه الحريات إلى المستوى الإقليمي بإصدار العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية التي تهتم بمجال الحريات السياسية، وعلى الصعيدين الدولي و الإقليمي فقد اختلف اهتمام الدول بمجال الحريات السياسية فمثلا صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات في مجال حماية هذه الحريات، والتي تشكل ضمانا خارجيا لحماية هذه الحريات في الجزائر.

قصد الإحاطة بأهم أبعاد ومضامين الدراسة، وبغية الإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي. والمنهج التحليلي الذي يظهر من خلال تحليل المعاهدات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الجزائر في هذا المجال، والتي تعتبر ضمانات لحماية هذه الحريات.

من خلال ما قدمناه يمكننا طرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية الضمانات الدولية و الإقليمية في ترسيخ ممارسة الحريات السياسية على مستوى الممارسة الميدانية في الجزائر؟

يمكن الإجابة عن الإشكالية السابقة من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الضمانات الدولية لحماية الحريات السياسية في الجزائر

المبحث الثاني: الضمانات الإقليمية لحماية الحريات السياسية في الجزائر

المبحث الأول: الضمانات الدولية لحماية الحريات السياسية في الجزائر

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية من بين الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، والتي تعتبر بمثابة ضمانات خارجية ودولية لحماية الحريات السياسية في الجزائر[1]، وسوف نتطرق لهما في هذا المبحث مبرزين مدى فعاليتهما في حماية الحريات السياسية.

المطلب الأول:الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أسلوب قانوني في تدوين القانون الدولي، وقد عرف هذا الإعلان تطورا في الفترة الممتدة من سنة 1948 إلى غاية سنة 1998 نتيجة النقلة التي شهدها القانون الدولي لحقوق الإنسان في مجال تدوينه[2]، ويتضمن هذا الإعلان مجموعة من النصوص التي تكفل حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية إضافة إلى الحريات السياسية، وسوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين بحيث سنتناول في الفرع الأول سنتطرق إلى مضمون الإعلان وقيمته القانونية، أما في الفرع الثالث سنقيم دور الإعلان العالمي في حماية الحريات السياسية في الجزائر.

الفرع الاول: مضمون الإعلان و تحديد قيمته القانونية

سوف نقوم بتقسيم هذا الفرع إلى شطرين في الشطر الأول سنعالج مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومصادقة الجزائر عليه، أما في الشطر الثاني سنعالج القيمة القانونية لهذا الإعلان.

أولا: مصادقة الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع تحديد مضمونه

انضمت الجزائر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشكل صريح بموجب دستور سنة 1963، وهو أول دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ونص المؤسس الدستوري صراحة في هذا الدستور بانضمام الجزائر إلى الإعلان وبالصفة الإلزامية له، وبمصادقة الجزائر على الإعلان أصبح يشكل ضمانا خارجيا لحماية الحريات السياسية لكونه يتضمن العديد من المواد تضمن حماية هذه الحريات[3].

تضمنت جميع الدساتير الجزائرية إضافة إلى دستور 1963 أحكام تأكد تمسك الجزائر بمبادئ حقوق الإنسان ونصوص تأكد على حماية الحريات السياسية من التعسف وضمان ممارستها بكل نزاهة وإن كان ذلك بدرجات متفاوت وذلك حسب ظروف صدور كل دستور[4]، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان أصبح يحتل أهمية كبيرة بالنسبة لنظام القانوني الداخلي للدول بما في ذلك الجزائر، وذلك من خلال اشتمال الدساتير الجزائرية على مبادئ حقوق الإنسان، وبتضمين مبادئ الإعلان في القوانين الدستورية فهو دليل على تطبيقها وعدم مخالفتها، إذ أنه إذا تضمن الدستور أحد مبادئ هذا الإعلان ستكون من طبيعي سامية

عن القوانين العادية، وإذا كانت هذه الأخيرة أسمى من مبادئ الإعلان نكون في حالة مخالفة مبدأ المشروعية[5].

يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مقدمة أو ديباجة وثلاثين(30) مادة، ومن الأسباب التي أدت الدول إلى إنشاء هذا الإعلان هو تعدد المقدمة باعتبار أن أساس الحرية والسلام في العالم هو الاعتراف بالكرامة لجميع ونشرها في المجتمع.

والحريات الواردة في الإعلان عن طريق التربية والتعليم تشير إلى إلزامية اتخاذ إجراءات عالمية وقومية لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصفة فعالة بين دول الأعضاء وشعوب الأقاليم الخاضعة لسلطتها[6].

إضافة إلى المقدمة فقد نصت المادة الأولى على مبدأ الحرية والمساواة، أما المادة الثانية فقد نصت على حق الإنسان في تمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان على قدم المساواة دون تمييز لأي سبب من الأسباب ودون تفريق بين الرجال والنساء، وبذلك فقد كفلت المادتان الأولى والثانية من الإعلان المبادئ اللازمة لتحقيق الحقوق والحريات بما فيها الحريات السياسية التي من بينها مبدأ الحرية والمساواة اللذان يعتبران من المبادئ الأساسية لممارستها[7].

أما المواد الأخرى من الإعلان فقد تضمنت فئة من الحقوق والحريات، والتي يمكن تصنيفها إلى أربعة فئات:

ـ الفئة الأولى: تتمثل في الحقوق والحريات الشخصية المنصوص عليها في الإعلان من المادة (03) إلى المادة (13)، ومن بين هذه الحريات: حق الفرد في الحياة و السلامة البدنية، الحفاظ على كرامة الشخص، وعدم تعريض أي إنسان لتعذيب، والاعتراف بالشخصية القانونية له، والمساواة أمام القانون ، تأمين محاكمة عادلة لكل إنسان، حرمة الحياة الخاصة والمسكن والمراسلات ، حرية التنقل[8].

ـ الفئة الثانية: فتتمثل في الحقوق التي يمتلكها الإنسان نتيجة علاقته بالدولة، وتشمل على حق الجنسية، حق تأسيس الأسرة بدون أي قيد بسبب الدين والجنس، عدم تجريد أي شخص من ملكه تعسفا، وحق التملك، إضافة إلى حق اللجوء[9].

ـ الفئة الثالثة: فتتضمن الحريات الفكرية والسياسية، بالنسبة للحريات الفكرية تتمثل في حرية التفكير والضمير، حرية الاعتقاد والشعائر الدينية، أما الحريات السياسية سنتطرق إليها لاحقا.

ـ الفئة الرابعة: فتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كالحق في الضمان الاجتماعي، الحق في العمل والحماية من البطالة، الحق في الراحة وأوقات الفراغ، حق الأمومة والطفولة، حق التعليم، الحق بمستوى لائق من المعيشة، حق الملكية العلمية والأدبية والفنية، الحق في الثقافة والفنون [10].

أما المواد الثلاثة الأخيرة من الإعلان فقد بينت علاقة الفرد بالمجتمع، بحيث أشارات إلى تمتع كل شخص بنظام اجتماعي دولي يحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان، كما أشارت

إلى واجبات الفرد اتجاه المجتمع، وبينت أن نطاق الحقوق والحريات الواردة في الإعلان ليست مطلقة وأنه لا يجوز للدولة أو الجماعة أو الفرد القيام بأي نشاط يمس أو يصدم الحقوق والحريات الواردة في الإعلان[11].

ثانيا: القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

بالنسبة للقيمة القانونية للإعلان بقراءتنا له قراءة متمعنة فإنه لا يشكل قاعدة من قواعد القانون الدولي العام الموجودة والمعترف بها دوليا، وهو أيضا ليس معاهدة دولية مقيدة بالتزامات واضحة تقيد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و شعوب العالم [12].

من المعروف أن الإعلان لم يصدر على شكل معاهدة ملزمة لدول الأعضاء بل صدر على شكل توصية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبالتالي فالإعلان لم يكن جزءا من القانون الدولي الملزم، غير أن قبول هذا الإعلان من جانب كثير من الدول أعطى له وزنا معنويا كبيرا، فكانت أحكامه مصدر إلهام لدى وضعت الكثير من الاتفاقيات الدولية، وعليه هناك من يرى بأن الإعلان مجرد من القيمة القانونية والإلزامية[13]، وبالتالي يمكن القول بأن الإعلان العالمي يمكن اعتباره قاعدة عرفية غير ملزمة خاصة ونحن نرى انتهاكات للحقوق والحريات بما فيها الحريات السياسية ليست فقط في الدول المتخلفة، بل حتى في الدول التي ترى نفسها متقدمة وحاملة لواء حقوق الإنسان، فبسم حقوق الإنسان تخترق أبسط القواعد الإنسانية بكل وحشية، وذلك تحت مرأة الأمم المتحدة[14].

إنا الاتجاه السائد في الفقه إذن يتجه إلى اعتبار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يميل إلى اعتباره أنه وثيقة خالية من أي قيمة قانونية، وأنه مجرد بيان ليس له تأثير سوى أدبي وفلسفي محض، كما يعتبر الإعلان خالي في مضمونه من كيفية تنفيذه مما أدى إلى تجريده من صفة الإلزامية، وبذلك تخلت المنظمات المعنية بحقوق الإنسان عن إعلانات الحقوق التي تحتوي المبادئ دون القيمة الإلزامية الكافية لحمايتها، وبالتالي لجأت إلى الاتفاقيات الدولية في العصر الحديث التي تنتج أثار قانونية عند مصادقة الدول عليها[15].

نتيجة انتفاء الصفة أللإلزامية عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مقارنة بما تتمتع بها المعاهد الدولية أصبح من الصعب إجبار الدول على التقيد بنصوصه مما دفع بالأمم المتحدة للعمل على صيغ أخرى نابغة من روح الإعلان تتصف بالإلزامية، وبعد عدة سنوات من العمل المستمر استطاعت لجنة الأمم المتحدة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إصدار وثيقتان وهما الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية[16].

الفرع الثاني: تقييم حماية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للحريات السياسية في الجزائر

بالرغم من الصفة غير إلزامية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا لا ينقص من أهميته، فهو يعتبر مرجعا لمعظم دول العالم باعتباره ضمان لحماية الحريات السياسية في هذه الدول، ومن بين هذه الدول الجزائر التي صادقت على هذا الإعلان وانضمت إليه كما ذكرنا سابقا، وذلك من أجل حماية الحريات السياسية من تعسف واستبداد السلطة الحاكمة وممارستها بكل نزاهة وشفافية من قبل المواطنين، ويشمل هذا

الإعلان على العديد من المواد التي تنص على الحريات السياسية، وبالتالي يمكن اعتبار هذا الإعلان ضمانا دوليا لحماية الحريات السياسية في الجزائر.

بالنسبة لحرية المشاركة السياسية فقد نص عليها الإعلان في المادة (21) في الفقرة (01) التي أكدت أنه لكل فرد الحق في إدارة شؤون العامة للبلاد الذين ينتمي إليه إما مباشرة أو عن طريق ممثلين يختارونهم بمحض إرادتهم وبكل حرية .

أكدت كذلك الفقرة (03) من المادة (21) من الإعلان على أن الانتخاب هو الذي يعبر عن إرادة الشعب في اختيار من يحكمهم ، وأكدت المادة على أنه يجب أن تكون الانتخابات سرية، وأن تجرى بكل شفافية ونزاهة وعلى قدم المساواة بسماح لجميع المواطنين التي تتوفر فيهم الشروط القانونية من ممارسة هذا الحق [17] .

أما عن حرية الاجتماع والتجمع، فبرجوع للمادة (20) فقد أكدت على أحقية كل فرد الاشتراك في الاجتماعات والجماعات السلمية أي الاشتراك في الأحزاب السياسية والجمعيات، وعلى أحقيته في الانضمام إلى الجمعيات والأحزاب السياسية بكل حرية وبمحض إرادته دون أن يكون مكرها [18].

كما نصت المادة (23) من الإعلان في الفقرة الرابعة منه على الحرية النقابية، بحيث أعطت لكل شخص أو فرد الحق والحرية في إنشاء نقابة مع أشخاص آخرين وذلك بغرض حماية مصالحهم [19].

أما بالنسبة كذلك لحرية الرأي والتعبير أشار إليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديباجته إلى أن البشر قد نادوا بميلاد عالم يتمتعون فيه بحرية الرأي و التعبير [20] ، أي أن يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة، ونصت المادة التاسعة عشر (19) من الإعلان أنه لكل شخص الحرية في الرأي والتعبير من خلال اعتناق الآراء وتلقي الأفكار والأنباء ونشرها بأي وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية [21] ، وبهذا يكون الإعلان قد وسع في النص على هذه الحرية وجعلها حرية عالمية.

وبناء على ما قدمناه يمكننا اعتبار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو نقطة الانطلاقة الرئيسية لظهور حقوق الإنسان والحريات خاصة الحريات السياسية على المستوى الدولي، كما أنه الخطوة الأولى في تعزيز وحماية الحريات السياسية، وقد وافقت الجزائر الانضمام إلى هذا الإعلان وكرست الحريات السياسية في دساتيرها، وبالتالي نصنفه ضمن الضمانات الدولية لحماية الحريات السياسية في الجزائر، فقد تضمن هذا الإعلان ونص على الحريات السياسية بجميع أنواعها إلى أنه ما يعاب عليه كما ذكرنا سابقا هو خلوه لكيفية تنفيذ هذه الحريات مما أدى إلى فقدانه لقيمته القانونية، وبذلك ما دفع إلى إصدار العهدين الدوليين، وهما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي سوف نفصل فيه لاحقا، باعتباره الضمانة الدولية الثانية لحماية الحريات السياسية في الجزائر.

المطلب الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

نتيجة النقائص التي عرفها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لفقدانه الصبغة الإلزامية وانتقاده من العديد من الخبراء الدوليين عملت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إصدار العهدان الدوليان لحقوق الإنسان، وهما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي سوف يكون محل دراستنا في هذا المطلب، بحيث سوف نحدد محتوى العهد والبروتوكول الأول الملحق به مع تحديد قيمتها القانونية (الفرع الأول)، وفي ختام هذا المطلب سنقيم دور العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في حماية الحريات السياسية في الجزار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: محتوى العهد الدولي الخاص بالحريات المدنية والسياسية مع تحديد قيمته القانونية

سوف نقوم بتقسيم هذا الفرع إلى شطرين في الشطر الأول سنتطرق إلى العهد الدولي الخاص بالحريات المدنية والسياسية ومصادقة الجزائر عليه، أما في الشطر الثاني سنعالج القيمة القانونية لهذا العهد.

أولا: انضمام الجزائر إلى العهد الدولي الخاص بالحريات المدنية والسياسية وتحديد محتواه

وافقت الجزائر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بهذا العهد في 25 أفريل سنة 1989 [22]، وصادقت الجزائر وانضمت إلى نفس العهد والبروتوكول الملحق الأول به في 16 ماي عام 1989 [23]، وبمصادقتها على هذا العهد تكون ملزمة بتنفيذ بنود هذا العقد وتكون ملزمة بعدم الإخلال بنصوصه خاصة في ما يخص النصوص التي تضمن حماية الحريات السياسية، وبالتالي يكون العهد ضمانة دولية لممارسة الحريات السياسية في الجزائر.

يتألف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من مقدمة وثلاثة وخمسين (53) مادة موزعة على ستة (06) أجزاء، بحيث أعيدت المقدمة والجزء الأول والثاني من هذا الميثاق كما وردت حرفيا في الميثاق الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [24] .

ويتضمن العهد ديباجة وستة أجزاء، بحيث تنص مقدمة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عموما على أن يكون جميع البشر والأفراد وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان أحرار، وأن يعيشوا بكل سلامة وحرية وعدل في العالم، ويكونون متمتعين بجميع الحريات المدنية والسياسية بدون خوف [25] .

تضمن الجزء الأول المادة الأولى من العهد التي تتضمن ثلاثة (03) فقرات، ونصت على حق الشعوب في تقرير مصيرها وحق التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية، كما ألزمت هذه المادة الدول الأطراف على العمل من أجل تحقيق حق تقرير المصير [26].

أما الجزء الثاني من العهد فقد نص في المادة الثانية (02) والمادة الخامسة (05) على ضرورة تعهد دول الأطراف في العهد على احترام وتأمين الحقوق والحريات المدنية والسياسية الواردة فيه [27] .

أما الجزء الثالث من العهد فهو أهم جزء بحيث نص على الحقوق المدنية والسياسية، وقسم الحريات إلى مدنية وأخرى سياسية.

نص العهد على الحريات المدنية من (المادة 06 إلى غاية المادة 20) ونذكر منها: حق الإنسان في الحياة الأصيلة، وعدم الخضوع للتعذيب، وحرية التنقل، وحق المساواة أمام القانون، حرية الفكر والضمير والدين... ، أما الحريات السياسية نص عليها من المادة (21 إلى غاية المادة 27) المتمثلة في الحق في التجمع السلمي وإنشاء الجمعيات والنقابات والانضمام إليها، الحق في الانتخابات، حق الاستفادة من الخدمة العامة، حق المشاركة في الحياة العامة للدولة [28] .

بالنسبة للجزء الرابع فقد تناول إنشاء لجنة حقوق الإنسان وتكوينها وطريقة عملها، والأهداف التي ترمي إليها[29].

أما الجزء الخامس فيشمل المادة (46) والمادة (47) التي تأكد على أنه لا يوجد في هذا العهد ما يمكن تفسيره بأنه تعطيل لنصوص ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة أو ما يمكن تفسيره بأنه تعطيل للحق المتأصل لحقوق الشعوب في استغلال ثرواتها والانتفاع بها كاملة وبكل حرية [30].

بخصوص الجزء السادس المواد من (48 إلى53) فقد تضمنت إجراءات الانضمام إلى العهد والتصديق والتنفيذ [31].

نشير أن لجنة حقوق الإنسان قامت بإعداد بروتوكولين اختياريين ملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الأول يتعلق بشكاوى الأفراد ضد انتهاكات الدول لحقوقهم، أما الثاني يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام [32].

وسوف نقوم بتحديد مضمون البروتوكول الملحق الأول بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية فقط لأن الجزائر صادقت وانضمت إليه، ويتألف من أربعة عشر (14) مادة بحيث أنه تسمح الدول المنظمة إلى البروتوكول الاختياري الأول اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد بتلقي رسائل مقدمة من طرف الأفراد الذين يدعون بأنهم تعرضوا لانتهاك حق من الحقوق الواردة في هذا العهد، وتقبل اللجنة الرسائل من الممثلين القانونيين لهؤلاء الأفراد أو من أقرب الأفراد إذا لم يكن بقدرتهم تقديم رسائلهم شخصيا[33].

ولا يمكن للجنة أن تنظر في رسائل المقدمة من طرف الأفراد إلى بعد عرض المسألة على المحاكم الوطنية أو السلطات الإدارية المختصة، كذلك يجب أن يكون الفرد الذي قدم الشكوى منتميا إلى دولة تكون طرفا في العهد.

بعد قبول الرسالة شكلا تقوم اللجنة في جلسة مغلقة بالنظر في الرسائل ومناقشة الوقائع الموضوعية، وبعد انتهاء اللجنة من النظر في الشكوى المقدمة من طرف الفرد تصدر رأيها بشأن هذه الشكوى[34].

ثانيا: القيمة القانونية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأول المتعلق به

يعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية معاهدة ملزمة للأطراف التي وقعت عليه، ووافقت الالتزام لأحكامها واحترام الحريات المدنية والسياسية الواردة فيه، وتضمن اتخاذ الخطوات التي تكفل تحقيق ذلك، وعند اعتماد العهد من قبل الجمعية العامة سنة 1966 بدأ تنفيذه سنة 1976، ويعود تأخر تنفيذه إلى اعتراض بعض الدول العظمى لكن مع ازدياد دول العالم الثالث المعنية بالحقوق والحريات الواردة في الإعلان مكن من إقراره وجعله ملزما قانونيا بالنسبة للأمم المتحدة [35].

يعد كذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المصدر الرسمي والقانوني للحريات، ويعتبر هذا العهد الاتفاقية الدولية الثانية بعد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي قامت بتحويل الحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 إلى قواعد قانونية ملزمة[36].

نص العهد على إنشاء لجنة لحقوق الإنسان التي تقوم بآلية الرقابة لمدى امتثال الدول للحقوق والحريات الواردة فيه، وتقوم اللجنة بإيداع ملاحظات غير أنها غير ملزمة للدول، ومن مهام اللجنة تسوية المنازعات بين الدول الأطراف في العهد بشرط أن تكون الدول معترفة بهذه اللجنة، وفي حالة الوصول إلى حل تقوم اللجنة بإعداد تقرير يتضمن عرضا موجزا للوقائع بالحل الذي توصلت إليه [37].

وبالرغم أن العهد يشكل أداة قانونية ملزمة للدول الأطراف، إلا أن ما يعاب فيه هو عدم وجود آلية لتنفيذ أحكامه، وعدم نصه على العقوبات والطبيعية التنفيذية لأحكامها وقابلية معظمها للتعليق في حالة الطوارئ هذا كله يحد من فعاليته [38].

أما بالنسبة للقيمة القانونية للبروتوكول الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فهو يمثل معاهدة صغرى ملحقة بمعاهدة كبرى كمرفق ويضيف البروتوكول بوجه عام المزيد من الأحكام للمعاهدات الأصلية، ويوسع من نطاق تطبيقها أو قد يؤسس آلية للبحث في الشكاوى المقدمة بشأن مخالفة أحكامها، وبمجرد انضمام دولة إلى البروتوكول والمصادقة عليه يصبح ملزما قانونا لهذه الدولة.

الفرع الثاني: تقييم دور العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الأول الملحق به في حماية الحريات السياسية في الجزائر

نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنواع الحريات السياسية هذا ما يدل على مكانة هذه الحريات بالنسبة له، وبذلك يعتبر هذا العهد ضمانة لحماية الحريات السياسية بالنسبة لدول التي انضمت وصادقة عليه، ومن بين هذه الدول الجزائر.

بالرجوع إلى المادة التاسعة عشر (19) من العهد فإنها تنص على حرية الرأي والتعبير بحيث تشير إلى حق الفرد في اتخاذ الآراء بحرية وبمحض إرادته دون تدخل أي طرف آخر أي حق الفرد في حرية الرأي، وأضافت أيضا أنه لكل فرد الحرية في التعبير ويشمل هذا الحق حرية البحث عن المعلومات

والأفكار، وقيدت نفس المادة حرية التعبير بقيود محددة قانونا لضمان احترام حقوق الآخرين وسمعتهم بغرض حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة [39] .

وقد أضافت المادة (20) من نفس العهد قيود أخرى لممارسة حرية التعبير، وربطت هذه القيود بالقانون، بحيث منعت من ممارسة كل دعاية تمارس لأجل الحرب ومنعت من ممارسة كل دعوة تنادي إلى العنصرية أو الكراهية القومية أو الدينية من شأنها أن تشكل تحريضا لتمييز والمعاداة والعنف [40].

بالتمعن في نص المادة (19) والمادة (20) من العهد نلاحظ أنه لا يفرض قيودا على حرية الرأي فهي مطلقة، ولكن القيود يمكن أن تفرض على حرية التعبير عن الرأي ويشترط أن يكون هذا التقيد بموجب القانون [41].

أما بالنسبة لحرية الاجتماع والتجمع فقد نص العهد على هذه الحرية، ويشير إلى الاعتراف بها وعدم اقترانها بقيود إلى تلك التي تفرض بموجب القانون واعتبرها من التدابير اللازمة في المجتمع الديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو النظام العامة أو الصحة العامة أو حماية حقوق وحريات الآخرين [42]، وفي نفس السياق نص العهد كذلك على حرية الفرد في إنشاء الجمعيات مع آخرين والنقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحهم [43] .

النوع الثالث للحرية السياسية الذي نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي حرية المشاركة السياسية مشيرا إليها في المادة (25) التي تنص على حق المواطن في المشاركة في تسير الشؤون العامة للبلاد الذي ينتمي إليه وحقه في الترشح والانتخاب، واختيار من يمثله بكل حرية في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام، وحقه في تقلد الوظائف العامة في البلاد على قدم المساواة [44] .

لقد نصت المادة الثانية من العهد الدولي على تعهد كل دولة على احترام وتأمين الحريات الواردة فيه دون تمييز أي الحقوق والحريات المدنية والسياسية، وضرورة اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه الحريات مع ضمان المساواة بين الرجال والنساء والتعهد بالتمتع بجميع الحقوق والحريات المدنية والسياسية وهذا ما بينته المادة الثالثة (03) منه [45] .

نلاحظ أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نص على أنواع الحريات السياسية لضمان ممارستها من قبل الأفراد بكل حرية ونزاهة وشفافية حتى لا تكون عرضة لاستبداد السلطات العليا والحاكمة في الدول المنظمة إلى العهد، ولكن قيدها بمجموعة من القيود شريطة أن تكون منصوص عليها قانونا حتى يضمن ممارستها في إطار قانوني ولا يتجوز الفرد حدوده في ممارسة هذه الحريات .

الجديد الذي أتى به العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو إنشاء لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مقرها في جنيف، ودخلت حيز تنفيذ في الأول من جانفي 1977، وهو جهاز غير قضائي يتولى السهر على حماية الحريات السياسية التي هي موضوعنا وكد الحريات المدنية، ويتكون من (18) عضوا مستقلا تؤلف من بين مواطنين دول الأطراف في هذا العهد يعينون انتخابهم عن طريق الاقتراع

السري من قبل دول أطراف العهد لمدة (04) سنوات ويجوز إعادة انتخابهم وهم يعملون بصفتهم الشخصية، وتمارس العملية الوظيفية للجنة على أساس التقارير أو تقديم الشكاوي [46].

بالنسبة لآلية التقارير وإبداء الملاحظات التي تقوم بها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فقد أوجب العهد على الدول الأطراف تقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها للحقوق والحريات المعترف بها، وعن التقدم الذي تم تحقيقه في مجال تحقيق هذه الحريات والحقوق، أما الآلية الثانية فتتمثل في تقديم الشكاوي من دولة ضد دولة فهي تعتبر آلية عقابية بحيث يمكن للجنة أن تمارس رقابتها من خلال تقديم الشكاوى إليها التي تسمى البلاغات، وهناك آلية أخرى تقوم بها اللجنة تتمثل في النظر في الشكاوى التي يقدمها الفرد ضد دولته، وهذا ما نص عليه البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [47].

ويكتسي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أهمية كبيرة استثنائية في مجال حماية الحريات السياسية لما ورد من تعهد للأطراف على كفالة [48] :

ـ البث في الانتهاكات التي ترتكبها السلطات في البلاد في مجال انتهاك الحقوق والحريات المدنية وكد السياسية التي هي موضوع دراستنا.

ـ قيام السلطات المختصة بتنفيذ الأحكام الصادرة ضد المتظلمين.

ـ توفير سبل فعالة للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه وحرياته السياسية.

من خلال ما قدمناه يمكن اعتبار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ضمانة أساسية من أجل حماية الحريات السياسية، ويعتبر من بين الاتفاقيات الدولية التي ساهمت بشكل كبير في تعزيز وحماية الحريات السياسية لذلك يمكننا القول بأن العهد كفل جميع هذه الحريات، كما يعتبر كذلك البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ضمانة أساسية ومكسب حقيقي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحماية الحريات السياسية حيث كان أكثر إلزامية، ومكن الأفراد من تقديم الشكاوى.

لكن على مستوى الممارسة الميدانية ، فبرغم من مصادقة الجزائر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و بالرغم من احتوائها على مجموعة من النصوص والأحكام التي تنص على حماية الحريات السياسية وضمان ممارستها، إلا أن الممارسة بينت عدم احترام بنود العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ولاحظنا انتهاك الحريات السياسية وتضيق من ممارستها من قبل السلطات الحاكمة في الجزائر مما جعلها لم تجسد الديمقراطية خاصة في الفترة الممتدة من سنة 2012 إلى غاية أوائل سنة 2019 أي قبل الحراك الشعبي السلمي في 22 فيفري 2019.

المبحث الثاني: المواثيق الإقليمية لحماية الحريات السياسية في الجزائر

نظرا للاهتمام الإقليمي بمجال الحريات وحقوق الإنسان فقد صدرت العديد من المواثيق على مستوى الإقليمي التي كانت الغاية من إنشائها حماية الحريات السياسية، وفي هذا المجال فقد صادقت الجزائر على العديد من المواثيق على المستوى الإقليمي لتحقيق هذه الأهداف، وتتمثل هذه المواثيق في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي سنتطرق إليه في (المطلب الأول) والميثاق العربي لحماية حقوق الإنسان الذي سوف يكون موضوع دراستنا في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: الميثاق الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب

سوف نتناول في هذا المطلب محتوى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان ومصادقة الجزائر عليه مع تحديد قيمته القانونية، وفي الأخير سوف نبرز دور هذا الميثاق في حماية الحريات السياسية إضافة إلى إبراز دور اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حماية هذه الحريات.

الفرع الأول: مصادقة الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان مع تحديد مضمونه وقيمته القانونية

صادقت الجزائر على الميثاق الإفريقي في 23 فيفري سنة 49 1987، وبالتالي تصبح ملزمة بتطبيق أحكام نصوصه خاصة في ما يخص حماية الحريات السياسية الواردة فيه والحفاظ على كرامة الإنسان وحريته وغيرها من نصوص متعلقة بحماية حقوق الإنسان والشعوب في القارة الإفريقية[49].

ولدعم تطبيق الحقوق والحريات الواردة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تم تأسيس برتوكول لضمان تنفيذها، ويتضمن البروتوكول الذي ألحق بالميثاق إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وتعتبر كجهاز قضائي وقائي يسهر على حماية حقوق الإنسان والشعوب بالقارة الإفريقية، ويسعى إلى ضمان ممارسة الحقوق والحريات الواردة في الميثاق بما فيها الحريات السياسية [50] .

وانضمت الجزائر إلى بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب في 03 مارس سنة2003 [51]، وبذلك تكون الجزائر ملزمة للتقيد للأحكام التي تصدرها المحكمة في شأن حماية الحريات السياسية والحقوق والحريات الواردة في الميثاق، وتعد المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان محكمة ذات اختصاص حصري لدفاع عن حقوق وحريات الإنسان والشعوب في القارة الإفريقية .

يتألف الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من ديباجة وثلاثة أجزاء، بالنسبة للديباجة تعتبر جزء لا يتجزأ من الميثاق وتنص على مجموعة من المبادئ الأساسية التي يسترشد بها الباحثين في مجال حقوق الإنسان في إفريقيا وتشير إلى أن الميثاق يعتمد أساسا على ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتأكد الديباجة على سعي الدول الإفريقية من التخلص من الاحتلال، وعلى مبادئ الحرية والمساواة واحترام حقوق الشعوب التي يجب أن يكفله احترام حقوق الإنسان من جهة أخرى، واحترام حقوق وحريات الآخرين من خلال قيام كل شخص بوجباته [52] .

ويتضمن الجزء الأول من الميثاق على بابين، وهو لا يختلف في مضمونه عن الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية و لثقافية الواردة في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، ويشمل الباب الأول ستة وعشرون (26) مادة تتناول حقوق الإنسان، أما الباب الثاني يتكون من ثلاثة (03) مواد تتناول الواجبات[53].

أما الجزء الثاني من الميثاق فيتناول تكوين وتنظيم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، فقد خصص للمسائل الإجرائية من حيث تكوين اللجنة وتنظيم عملها والمبادئ التي تطبقها واختصاصاتها [54].
والجزء الثالث يتعلق بالبنود النهائية، ويتناول المسائل الإجرائية ويتولاها أمين الوحدة الإفريقية الذي جاء بعنوان أحكام خاصة [55].

نتيجة اعتبار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب معاهدة موقعة بين الدول الأطراف، ووافقت الالتزام لأحكامها واحترام الحقوق والحريات الواردة فيه بما فيها الحريات السياسية التي هي موضوع الدراسة فإنها ملزمة لجميع الدول التي وقعت عليه، وبالرغم من أهمية الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب إلا أنه لا يكتسي نفس أهمية الميثاق الأمريكي والأوربي إضافة إلى ضعف الصياغة القانونية لجهة التزام الحكومات الإفريقية إزاء موضوعات حقوق الإنسان [56] .

الفرع الثاني: دور الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان في حماية الحريات السياسية في الجزائر

بالنسبة لحرية المشاركة السياسية فقد نص الميثاق الإفريقي على حق المواطن الإفريقي في المشاركة في تسير الشؤون العامة لبلاده بنفسه أو عن طريق ممثلين يختارونهم بمحض إرادتهم وبحرية عن طريق الانتخاب لتجسيد الديمقراطية في هذه القارة باعتبار الانتخاب وسيلة لتجسيد الديمقراطية، وأشار الميثاق كذلك على حق المواطنين في المساواة من الاستفادة من الخدمات العامة [57].

وفيما يخص حرية الاجتماع و التجمع فقد نص الميثاق على حرية الإنسان في الاجتماع والتجمع لكن ربطها بالقيود التي تحددها اللوائح خاصة فيما يتعلق بالأمن الوطني والنظام العام والسلامة العمومية وأخلاق وحقوق الأشخاص الآخرين [58] ، كما نص الميثاق أيضا على حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي ينص عليها القانون [59] .

بالرجوع لحرية الرأي والتعبير فإن الميثاق أشار إليها من خلال حرية الفرد في التعبير عن أفكاره ونقلها و نشرها في إطار قانوني وحقه أيضا في الحصول على المعلومات [60] .

كما يظهر دور الميثاق في حماية الحريات السياسية من خلال اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في القارة الإفريقية التي نص عليها الميثاق بحيث تقوم هذا اللجنة بترقية وبالنهوض بحقوق الإنسان وحماية الحريات بما فيها الحريات السياسية ، وهو عمل تقوم به بالتعاون مع المنظمات غير حكومية التي توفر الوسائل البشرية والتقنية المناسبة.

ويبرز دور اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في القارة الإفريقية في حماية الحريات السياسية من خلال النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في القارة الإفريقية وتجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات الواردة في الميثاق بما فيها الحريات السياسية وتنظيم الندوات والمؤتمرات والحلقات الدراسية، إضافة إلى صياغة المبادئ التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بما في ذلك الحريات السياسية، والتعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية التي تتكفل بحماية حقوق الإنسان وحرياته بما فيها الحريات السياسية كذلك، كما يجوز للجنة تفسير بنود الميثاق فيما يتعلق بالحقوق والحريات الواردة فيه بطلب من أحد دول الأطراف والحكومات والمنظمات الإفريقية المهتمة بحماية حقوق الإنسان وترقيته وحماية الحريات الواردة في الميثاق بما فيها حماية الحريات السياسية التي تجسد الديمقراطية في القارة الإفريقية [61].

إضافة إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي لها دور في حماية الحريات السياسية عزز الميثاق لحماية هذه الحريات بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب [62]، وتبقى فكرة المحكمة الإفريقية قفزة نحو التطلع الزاهر للنظام الإفريقي على المستوى العالمي، فالمحكمة جهاز قضائي فعال لحماية الحريات السياسية وحقوق الإنسان في القارة الإفريقية من خلال ما لها من موارد دعم مالية وبشرية، والقبول بأحكامها والخضوع لشرعية قراراتها وأحكامها [63].

إن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب قد نص في مضمونه على أنواع الحريات السياسية وكفل هذه الحريات، وبالتالي يكون قد أعطى لها أهمية كما هو الحال بالنسبة لإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية وكفل حمايتها، وذلك لتجسد الديمقراطية في القارة الإفريقية والسماح للمواطنين في اختيار الحكام بكل نزاهة وشفافية وتسير شؤون بلادهم ، والجزائر باعتبارها عضوا في هذا الميثاق فإنه تكون ملزمة بتنفيذ أحكامه خاصة في ما يتعلق بحماية الحريات السياسية، وبذلك يكون الميثاق ضمانة إقليمية لحماية الحريات السياسية في الجزائر وفي الدول الإفريقية التي صادقت على الميثاق في القارة الإفريقية، ولتعزيز حماية الحريات السياسية في القارة الإفريقية فقد نص الميثاق على آلية أخرى لحماية هذه الحريات تتمثل في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في القارة الإفريقية.

لكن ما يعاب على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أنه لا يلاحظ تطبيق له في أرض الواقع فقد شهدت الدول الإفريقية انتهاكات عديدة للحريات السياسية وجميع الحقوق والحريات الأخرى، فانتشر الفساد على نطاق واسع، ونتيجة لشخصنه السلطة وبقاء أغلب رؤساء الدول الإفريقية لفترة طويلة فقد استغلوا الوضع و جعلوا السلطة خدمة لمصالحهم.

المطلب الثاني: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

بعدما تطرقنا في المطلب السابق للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سوف نتطرق في هذا الفرع للميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي يعكس اهتمام العرب بمجال حقوق الإنسان وحرياته بما فيها الحريات السياسية، وسوف نتطرق فيه إلى محتوى هذا الميثاق وانضمام الجزائر إليه ثم نبرز دور هذا الميثاق في حماية الحريات السياسية في الجزائر.

الفرع الأول: مصادقة الجزائر على الميثاق العربي لحقوق الإنسان مع تحديد مضمونه

انضمت الجزائر وصادقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان في 11 فيفري سنة 2006 [64]، وبانضمامها إلى الميثاق العربي تكون عضوا فيه وملزمة بتطبيق أحكام في ما يخص احترام الحقوق والحريات بما فيها الحريات السياسية الواردة فيه، ويعد الميثاق العربي لحقوق الإنسان اتفاقية عربية تهتم بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بدأت بوادرها منذ نهاية ستينات القرن الماضي، وتتضمن مجموعة من الحقوق والحريات المتنوعة التي تجعل منها وثيقة مميزة بمنحها حقوق وحريات للمواطن العربي [65] .

يتألف الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ديباجة وثلاثة وخمسون (53) مادة، تتميز الديباجة بإبراز خصوصيات الميثاق بالتأكيد على: الأمة العربية تؤمن بكرامة الإنسان، الوطن العربي مهد الدياناتومواطن الحضارات، المبادئ الخالدة التي أرستها الشريعة الإسلامية، رفض العنصرية والصهيونية التي تشكل تهديد لحقوق الإنسان، حق الأمة العربية في تقرير مصيرها، سيادة القانون، وتمتع الإنسان بالحرية والعدالة [66].

وبالتمعن في مواد الميثاق العربي يمكن تقسيمه إلى أربعة أجزاء :

الجزء الأول: يحتوي على المادة الأولى من الميثاق التي بينت ووضحت الغاية والهدف من وضع الميثاق[67].

الجزء الثاني: نص على مجموعة من الحقوق والحريات المحمية في هذا الميثاق، والتي التزمت الدول الأعضاء في الميثاق العربي الالتزام بحمايتها واتخاذ التدابير اللازمة من أجل الحفاظ عليها وضمانها، ونلاحظ أن هذه الحقوق والحريات تضمنت عددا كبيرا من المواد نظرا لأهميتها سواء علىالمستوى العربي أو على المستوى الدولي [68].

الجزء الثالث: خصص للجنة المكلفة بالرقابة على الميثاق المتمثلة في اللجنة العربية لحقوق الإنسان واحترام الحقوق والحريات الواردة فيه [69] .

الجزء الرابع: خصص للجوانب الإجرائية وكيفية التصديق والانضمام والتحفظ على الميثاق [70].

أما بالنسبة للقيمة القانونية للميثاق العربي لحقوق الإنسان والشعوب فهي وثيقة إقليمية ملزمة لدول العربية التي صادقت عليه، فهي ملزمة بتطبيق أحكامه وملزمة أيضا بحماية الحريات والحقوق الواردة فيه، ولكن يبق الميثاق العربي مقارنة بالمواثيق الدولية المذكور سابقا ضعيف من ناحية الصيغة القانونية، ومن حيث مدى التزام الأطراف بتنفيذه فإنه لم يتضمن أي تعهد من قبل الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات

التشريعية لتنفيذ الحقوق والحريات الواردة فيه، كما أنا محتوى الحقوق والحريات الواردة في الميثاق تتميز بالقصور مقارنة بالميثاق الأوربي والأمريكي [71] .

الفرع الثاني: تقييم دور الميثاق العربي لحقوق الإنسان لحماية الحريات السياسية في الجزائر

يظهر دور الميثاق العربي لحقوق الإنسان في حماية الحريات السياسية من خلال مواد الميثاق التي نصت على هذه الحريات، فبرجوع لحرية المشاركة السياسية فقد نص الميثاق على حق المواطن في المشاركة في إدارة الشؤون العامة في بلاده كما له الحق في اختيار من يمثله بحرية عن طريق الانتخاب لتعبير عن إرادته وحقه في ترشيح نفسه وفي تقلد الوظائف في دولته على قدم المساواة [72] .

أما بالنسبة لحرية الاجتماع والتجمع فقد نص الميثاق على حق المواطن في تكوين الجمعيات والانضمام إليها وحقه في الاجتماع والتجمع من خلال إنشاء الأحزاب السياسية والنقابات والانضمام إليها[73].

كما نجد أن الميثاق قد قيد حرية المشاركة السياسية وحرية الاجتماع والتجمع بالقانون لضمان احترام حقوق وحريات الآخرين واحترام الأمن الوطني والآداب العامة والسلامة العامة [74].

ونجد أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان والشعوب قد نص على حرية الرأي والتعبير، بحيث نص على الحق في استقبال الأنباء وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، ولم يخضع هذه الحرية إلى القيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين وحرياتهم واحترام الأمن العام والنظام العام والصحة العامة والآداب العامة [75].

لكن الميثاق كان من المفروض أن يقيد حرية الرأي العام وذلك بموجب القانون لاحترام حريات الآخرين والنظام العامة والأدب العامة لأنه لو تركنا هذه الحرية بدون قيود فإن الفرد الذي يتمتع بها سوف يتجاوز ممارسة هذه الحرية ويشكل تهديدا على أمن الدولة واستقرارها.

كما نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان والشعوب على حق الفرد في اختيار عقيدته ودينه، ولا يجوز فرض أية قيود لممارستها إلا بنص القانون [76].

ولدعم تنفيذ الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أحسن وجه ولترسيخ مبادئ حقوق الإنسان العربي نص الميثاق على آلية لضمان التنفيذ الحسن للحريات الواردة فيه وتتمثل في لجنة حقوق الإنسان العربية، وتتألف هذه اللجنة من سبعة (07) أعضاء من مواطني دول الأعضاء ينتخبون من طرف هذه الدول عن طريق الاقتراع السري المباشر، وينتخبون لمدة أربعة (04) سنوات، ولا يجوز أن يكون عضوين اثنين (02) من نفس الدولة [77].

أما بالنسبة لصلاحيات اللجنة فإنها تنظر في التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء، وذلك بعد سنة من دخول الميثاق حيز التنفيذ، وبالتالي تعتبر هيئة متابعة لمدى احترام حقوق الإنسان وتنفيذ الحريات الواردة بما فيها الحريات السياسية الواردة في الميثاق، وتقوم اللجنة بتقديم تقرير سنوي عام حول أراء وتفسيرات الدول الأطراف لهذه اللجنة إلى مجلس الجامعة العربية عن طريق الأمين العام [78].

نتج من نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان والشعوب على عدة أنواع الحريات السياسية المتمثلة في حرية المشاركة السياسية، وحرية الرأي و التعبير، وحرية الاجتماع والتجمع اعتباره ضمانا لحماية وممارسة هذه الحريات في الوطن العربي، وبمصادقة الجزائر وانضمامها لهذا الميثاق كما ذكرنا سابقا فإنه يشكل ضمانة لممارسة الحريات السياسية في الجزائر، ونلاحظ أن هناك تشابه في الحريات السياسية الواردة في هذا الميثاق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

من خلال ما قدمناه سابقا، والإشارة إلى المواد التي تنص على أنواع الحريات السياسية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان و الآلية المنصوص عليها في الميثاق المتمثلة في اللجنة العربية لحقوق الإنسان، فإن الميثاق العربي بهذه النسخة الحديثة يشكل ضمانة حديثة النشأة لحماية الحريات السياسية في البلدان العربية بما فيها الجزائر، وضمانا لممارستها بكل حرية ونزاهة من قبل مواطني الدول العربية .

لكن على مستوى الممارسة بالرغم من أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان موقع عليه من طرف الدول العربية إلا أننا نلاحظ انتهاكات للحريات السياسية في هذه الدول، وعدم التطبيق المواد التي ينص عليها الميثاق، وهذا راجع إلى ضعف الصياغة القانونية للميثاق العربي لحقوق الإنسان وعدم وصول الدول العربية إلى مستوى الدول المتقدمة.

شهدت الدول العربية بما فيها الجزائر حرمان المواطنين من ممارسة حقهم في الحكم، وانتقاد الممارسات الحكومية، وممارسة حقهم في تسير شؤون بلادهم وحقهم في المعارضة والنقد.

وتعاني حرية الرأي والتعبير في الجزائر والدول العربية تقييدا شديدا في ممارستها حيث يتم التضييق على الآراء المعارضة للحكم أو المنتقدة للنظام الحكم، أما بالنسبة لحق الترشح فقد أصبح حكرا لفئة معينة ممن يحضون بدعم الدولة، أما الانتخابات أصبحت شكلية هدفها الأساسي تلميع صورة الأنظمة العربية وإظهارها بأنها أنظمة ديمقراطية، كما أن حرية إنشاء الأحزاب السياسية والنقابات وحرية تكوين الجمعيات تعاني العديد من العراقيل الإدارية بدءا بتأسيسها وصولا إلى الحصول على موافقة الجهات المختصة خصوصا إذا كانت ضد نظام الحكم فإنها تعاني العديد من العراقيل[79].

هذه الانتهاكات للحريات السياسية دليل على عدم احترام جميع الدول العربية التي وقعت ميثاق العربي لحقوق الإنسان لبنوده وعدم الامتثال لأحكامه نتيجة رغبة الحكام البقاء في الحكم لمدة طويلة، لذلك عملوا على الحد من أهمية الحريات السياسية بتقيدها من الناحية القانونية في الدساتير والقوانين المنظمة لهذه الحريات، كما عملت السلطات على تقيد من حرية التجمع السلمي بسجن العديد من المنتقدين والمعارضين لسياستهم هذا ما جعل الميثاق العربي مجرد وثيقة شكلية موقعة من طرف الدول الأعضاء، وعلى أرض الواقع لا يشكل ضمانة إقليمية حقيقة وفعالة لحماية الحريات السياسية سواء في الجزائر أو الدول العربية الأخرى.

لذلك يجب النظر في بنود الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والحرص على التنفيذ الحسن والدقيق للميثاق من قبل الدول الأعضاء بوضع آلية تتضمن هذا التنفيذ، وفرض عقوبات صارمة ضد الدول الأعضاء التي لا تطبيق أحكام هذا الميثاق، وتنتهك الحريات والحقوق الواردة فيه.

الخاتمة:

نظرا لمكانة الحريات السياسية في العصر الحديث، فقد كفلها المشرع الجزائري في جميع الدساتير التي صدرت في فترة التعددية السياسية منذ إقرار دستور سنة 1989، ووضع مجموعة من الآليات لضمان حمايتها، كما قامت الجزائر بالمصادقة على مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية لضمان ممارستها بنزاهة دون التعرض لانتهاكات السلطة الحاكمة، وتعتبر ضمانات دولية وإقليمية لحماية الحريات السياسية في الجزائر، لكن الممارسة بينت عدم فعاليتها في ترسيخ الممارسة الديمقراطية في الجزائر نظرا لعد التقيد ببنودها من طرف السلطة الحاكمة وانتهاكها لهذه الحريات خاصة في الفترة الممتدة من سنة 2012 إلى غاية أوائل سنة 2019 أي قبل الحراك الشعبي السلمي في الجزائر في 22 فيفري 2019.

وتوصلنا في نهاية هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج التي سنعرضها فيما يلي:

ـ صادقت الجزائر على مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال حماية الحريات السياسية المتمثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والعهد الدولي للحقوق المدنية السياسية لسنة 1966 اللذان يعتبران ضمانات دولية لحماية الحريات السياسية في الجزائر، فبرغم من مصادقة الجزائر عليها واحتوائها على مجموعة من النصوص والأحكام التي تنص على حماية الحريات السياسية وضمان ممارستها، إلا أن الممارسة بينت عدم احترام بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في الدول الإفريقية و في الجزائر، نظرا لعدم تقيد السلطات الحاكمة ببنود هذا العهد حيث قامت بالتضييق على هذه الحريات السياسية.

ـ قامت الجزائر بالمصادقة على مجموعة من الاتفاقيات على المستوى الإقليمي التي تعتبر ضمانة لحماية الحريات في الجزائر، وتتمثل في الميثاق الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب والميثاق العربي لحقوق الإنسان اللذان يتضمنان العديد من النصوص والأحكام المتعلقة بحماية الحريات السياسية، لكن ما يعاب عليها أنه يعتريها العديد من النقائض نظرا لضعف صياغتها ضعيفة نظرا لعدم جدية الأنظمة السياسية الإفريقية و العربية في حماية الحريات السياسية، ولقد أثبت الممارسة أن الميثاق الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب والميثاق العربي لحقوق الإنسان ليس لهما دور فعال في حماية الحريات السياسية نظرا لانتهاك الحريات السياسية من طرف حكام وسلطات دول القارة الإفريقية والدول العربية، ونفس الشيء ينطبق على الجزائر نظرا للانتهاكات التي عرفتها هذه الحريات.

انطلاقا من النتائج المتوصل إليها المشار إليها أعلاه يختم مسار دراستنا بمجموعة من الاقتراحات التالية:

ـ ضرورة وضع آليات فعالة لمراقبة تطبيق الدول المنظمة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لبنود والمواد الخاصة بها خاصة المتعلقة بحماية الحريات السياسية.

ـ وضع عقوبات صارمة لدول المنظمة لحقوق الإنسان و العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في حالة عدم التقيد ببنودها، وفي حالة انتهاكها للحريات السياسية.

ـ إعادة صياغة بنود ومواد الميثاق الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب والميثاق العربي لحقوق الإنسان نظرا لضعف صياغتها.

ـ وضع آليات فعالة لمراقبة تطبيق الدول المنظمة للميثاق الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب والميثاق العربي لحقوق الإنسان لنصوص المتعلقة بها خاصة تلك المتعلقة بحماية الحريات السياسية.

ـ وضع عقوبات في حالة عدم التقيد بأحكام نصوص الميثاق الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب والميثاق العربي لحقوق الإنسان من قبل الدول المنظمة إليها.

ونشير أخيرا إلى نقطة مهمة أنه يجب على السلطات الحاكمة في الجزائر العمل على التقيد بنصوص الاتفاقيات و المعاهدات التي انضمت إليها خاصة تلك المتعلقة بالحريات السياسية، وتعمل على حماية هذه الحريات نظرا لمكانتها في العصر الحديث سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي، حتى تتمكن من ترسيخ الممارسة الديمقراطية.

الهوامش:

---

[1] – André Pouill, Jean Roche ,Libertés Publiques Et Droit de L' homme14,eédition, paris: dalloz, 2002, p6.

[2] – Kare Vasak, Les Dimensions Internationales Des Droits De L' homme, paris,1978, p11.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 10 سبتمبر 1963 الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 08 سبتمبر 1963 (الجريدة الرسمية، العدد 64، ليوم 10 سبتمبر 1963 الذي تنص المادة 11 منه أولا تعلن الجزائر انضمامها إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنظم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي)

[4]- لمزيد من التفصيل أنظر: ـ دستور 10 سبتمبر 1963، المصدر نفسه.

ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم 76 – 97 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396هـ الموافق 23نوفمبر سنة 1976م، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (الجريدة الرسمية ،العدد94، ليوم 02 ذي الحجة عام 1396 هـ الموافق ل 24 نوفمبر سنة 1976م.)

ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 89 – 18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 هالموافق 28 فيفري سنة 1989م، يتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري سنة1989م ،) الجريدة الرسمية، العدد09، ليوم 23 رجب عام 1409 هـ الموافق ل 01 مارس سنة 1989م.)

ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 96 – 438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417هـ الموافق 07 ديسمبر سنة 1996م، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر، (الجريدة الرسمية، العدد 76، ليوم 27 رجب عام 1417 هـ الموافق ل 08 ديسمبر سنة 1996م). تعديلات دستور 1996 سنة 2002 و 2008)، الجريدة الرسمية، العدد25، ليوم 14 أفريل 2002)، (الجريدة الرسمية، العدد 63، ليوم 16 نوفمبر 2008) .

ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 16–01 مؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 هـ الموافق 06 ديسمبر سنة 2016 م يتضمن التعديل الدستوري، (الجريدة الرسمية، العدد14، ليوم 27 جمادى الأول عام 1437 هـ الموافق ل 07 ديسمبر سنة 2016 م.)

ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 16–01 مؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 هـ الموافق 06 ديسمبر سنة 2016 م يتضمن التعديل الدستوري،(الجريدة الرسمية، العدد14، ليوم 27 جمادى الأولعام 1437 هـ الموافق ل 07 ديسمبر سنة 2016 م).

ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي 20–442 مؤرخ في 15 جمادى الأول عام1442هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 م يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 م، (الجريدة الرسمية، العدد 82، ليوم 15 جمادى الأول عام 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة2020 م).

[5]ـ بول غول لورين، "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: إطلاق ثورة و استمدادها"، مجلة IIPDIGTAL ، مقالة منشورة بتاريخ 02 جوان 2009، على الرابط الإلكتروني:

الساعة: 09:00 التاريخ 2017/12/20 www.arabhumanrights.org

[6]ـ أنظر ديباجية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948.

[7]ـ المصدر نفسه، المادة 1 و المادة 2.

[8]ـ عيسى بيرم ، الحريات العامة و حقوق الإنسان بين النص و الواقع، دار المنهل اللبناني، 1998، ص146.

[9]ـ أنظر المواد من المادة 14 إلى المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مصدر سابق.

[10]ـ المصدر نفسه، المواد من 18 إلى 27.

[11]ـ نفس المصدر، المواد 28 و 29 و 30.

[12]ـ عيسى بيرم، مرجع سابق، ص 147.

[13]- الطاهر بن خرف الله، مدخل إلى الحريات العامة و حقوق الإنسان، طاكسيج كوم للدراسات و النشر والتوزيع، 2009، ص168.

[14]- عيسى بيرم، مرجع سابق، ص147.

[15]- لوافي سعيد، لحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010 ، ص 17، 18.

[16]- خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط 4، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2011، ص152.

[17]- المادة 21 الفقرة 01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مصدر سابق، تنص على ما يلي: لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده ما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا.

[18]- المصدر نفسه، المادة 20 تنص على ما يلي: لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في التجمعات و الجمعيات السلمية. لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

[19]- نفس المصدر، المادة 23 الفقرة 4 تنص على ما يلي :لكل شخص الحق في أن ينشأ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.

[20]- بدر الدين شبل، الحريات السياسية في الجزائر، ط 1، دار الراية للنشر و التوزيع، 2016، ص38.

[21]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مصدر سابق، المادة 19 تنص على ما يلي: لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير. ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

[22]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم (89 – 08) مؤرخ في 19 رمضان عام 1409هالموافق 25 أفريل سنة 1989م يتضمن موافقة الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة يوم 16 ديسمبر عام 1966م،) الجريدة الرسمية، العدد 17، ليوم 20 رمضان عام 1409هـ الموافق ل 26 أفريل سنة 1989 م(، تنص المادة الأولى منه على موافقة الجزائر للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية والبرتوكول المتعلق بهذا العهد، ص450.

[23]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 89 – 67 مؤرخ في 11 شوال 1904هـ الموافق 16 ماي 1989م الذي يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966م، (الجريدة الرسمية، العدد 20، ليوم 12 شوال عام 1904هـ الموافق ل17 ماي سنة 1989م)، ص531.

[24]- حول العهدين، أنظر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، 2006، ص 09 و ما بعدها.

[25]- أنظر في ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الذي أعتمد و فتح باب التوقيع و التصديق عليه والانضمام إليه بقرار الجمعية العامة المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاد في 23 مارس 1976.

[26]- المصدر نفسه، المادة 01.

[27]- نفس المصدر، المادة 02 و المادة 05.

[28]- نفس المصدر، أنظر المواد من 06 إلى 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، مصدر سابق.

[29]- نفس المصدر، المواد من 28 إلى 45.

[30]- نفس المصدر، المادة 46 و المادة 47

[31]- نفس المصدر، المواد من 48 إلى 53.

[32]- لمزيد من التفاصيل عن البروتوكولين، أنظر البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أعتمد و فتح باب التوقيع و التصديق عليه و الانضمام إليه بقرار الجمعية العامة المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 م ، تاريخ بدء النفاد في 23 مارس 1976م، إضافة إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام أعتمد و أعلن رسميا بقرار الجمعية العامة المؤرخ في 15 ديسمبر 1979 م، تاريخ بدء النفاذ 11 جويلية 1991 م.

[33]- الطاهر بن خرف الله، مرجع سابق، ص172.

[34]- أنظر المواد من 01 إلى المادة 14 من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مصدر سابق.

[35]- الطاهر بن خرف، مرجع سابق ، ص170، 171.

[36]- خضر خضر، مرجع سابق، ص154.

[37]- المادة 40 و المادة 41 و المادة 42 و المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مصدر سابق.

[38]- خضر خضر، مرجع سابق، ص 152.

[39]- أنظر المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، مصدر سابق.

[40]- المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، مصدر سابق.

[41]- بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 40.

[42]- المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، مصدر سابق.

[43]- المصدر نفسه، المادة 22.

[44]- نفس المصدر، المادة 25.

[45]- نفس المصدر، المادة 02 و المادة 03.

[46]- انظر المادة 28 و المادة 29 و المادة 32 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مصدر سابق.

[47]- المصدر نفسه، المادة 40 و المادة 41.

[48]- لوافي سعيد، مرجع سابق، ص20.

[49]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رقم 87 – 37 مؤرخ في 04 جمادى ثانية 1407هـ الموافق04 فيفري سنة 1987م يتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981، (الجريدة الرسمية، العدد 06، ليوم 05 جمادى الثانية 1407 هـ الموافق ل 04 فيفري سنة1987م، تنص المادة الأولى منه: يصادق على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، الموافق عليه في نيروبي سنة 1981م و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)، ص193.

[50]- لمزيد من التفاصيل أنظر بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب بشأن إنشاء محكمة لحقوق الإنسان والشعوب الذي أعتمد في 10 جوان 1998م، و دخل حيز التنفيذ في 26 فيفري 2004م.

[51]- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها، مرجع سابق، ص03.

[52]- أنظر ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981م.

[53]- المصدر نفسه، المواد من 01 إلى 29.

[54]- نفس المصدر، المواد من المادة 30 إلى المادة 63.

[55]- نفس المصدر، المواد من 64 إلى 68.

[56]- الطاهر بن خرف الله، مرجع سابق، ص213، 214.

[57]- المادة 13 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، مصدر سابق.

[58]- المصدر نفسه، المادة 11.

[59]- نفس المصدر، المادة 10 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

[60]- نفس المصدر، المادة 09.

[61]- المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، مصدر سابق.

[62]- لمزيد من التفاصيل حول إجراءات عمل و تنظيم المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب و اختصاصاتها أنظر بروتوكول ميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة لحقوق الإنسان والشعوب الذي أعتمد في 10 جوان 1998م ، و دخل حيز التنفيذ في 26 فيفري 2004م.

[63]- مصمودي محمد بشير، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان الطموح و الأحادية ، مجلة المفكر، العدد 05،2013، ص 50

[64]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 06 – 62 مؤرخ في 12 محرم 1427هـ الموافق 11 فيفري سنة 2006 م، الذي يتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس في ماي سنة 2006م، (الجريدة الرسمية، العدد 08، ليوم 16 محرم الأول 1427 هـ الموافق ل 11 فيفري سنة2006) الذي ينص في المادة الأولى منه على ما يلي يصدق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد بتونس في مايو 2006 ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، ص03.

[65]- شوقي أسماء، شيبوط بشرى، الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1994 ـ 2008 مقارنة الممكن بالمستحيل ودواعي الإصلاح الشامل ، المعيار دورية علمية محكمة تهتم بالدراسات الإسلامية و الإنسانية ، العدد 44، جوان،2018، ص381.

[66]- أنظر ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد في 23 ماي سنة 2004 م و دخل حيز التنفيذ سنة 2006.

[67]- المادة 01 من ميثاق العربي لحقوق الإنسان، مصدر سابق.

[68]- المصدر نفسه، المواد من 02 إلى 42.

[69]- نفس المصدر، المواد من 45 إلى 48.

[70]- نفس المصدر، المواد من 49 إلى 53.

[71]- أسماء شوقي، شيبوط بشرى، مرجع سابق ، ص287.

[72]- المادة 24 الفقرة 4/3/2/1 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والشعوب، مصدر سابق.

[73]- المصدر نفسه، المادة 24 الفقرة 6/5.

[74]- نفس المصدر، المادة 24 الفقرة 7.

[75]- نفس المصدر، المادة 32.

[76]- نفس المصدر، المادة 30.

[77]- نفس المصدر، المادة 45، المادة 46، المادة 47.

[78]. نفس المصدر، المادة 48.

[79]. بومعزة فاطمة، أثر انتهاك الحريات السياسية في الدول العربية ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، ديسمبر 2016، ص215.